

**مرسوم رئاسي رقم 18-107 مؤرخ في 17 رجب عام 1439  
الموافق 4 أبريل سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام  
أعضاء من الحكومة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في  
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنهى مهام السادة :

- الهادي ولد علي، وزير الشباب والرياضة،

- محمد بن مرادي، وزير التجارة،

- حسن مرموري، وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل  
سنة 2018.

**عبد العزيز بوتفليقة**

★

**مرسوم رئاسي رقم 18-108 مؤرخ في 17 رجب عام 1439  
الموافق 4 أبريل سنة 2018، يعدل المرسوم  
الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام  
1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 93 (الفقرة الأولى)  
منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في  
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-107 المؤرخ في  
17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل سنة 2018 والمتضمن  
إنهاء مهام أعضاء من الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم  
الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438  
الموافق 17 غشت سنة 2017 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

- محمد حطاب، وزيراً للشباب والرياضة،

- سعيد جلاب، وزيراً للتجارة،

- عبد القادر بن مسعود، وزيراً للسياحة والصناعة  
التقليدية،

- محجوب بدة، وزيراً للعلاقات مع البرلمان.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1439 الموافق 4 أبريل  
سنة 2018.

**عبد العزيز بوتفليقة**

★

**مرسوم تنفيذي رقم 18-102 مؤرخ في 11 رجب عام  
1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يتضمن إنشاء  
متحف عمومي وطني "سجن سركاكي".**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ  
الأختام ووزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر  
عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية  
التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في  
3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي  
يحدد كفاءات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني  
العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ  
في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ  
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ  
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي  
يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في  
17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد  
صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ  
في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي  
يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز  
التفسير ذات الطابع المتحفي، لا سيما المادتان 7 و12 منه،